المسلمون اسبوا وتجوز استرقاقا في المرتده بعد ما لحقت بدار الحرب واذا
لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه عندنا يجوز قسمة ماله وقا
ل داود بن علي لا تقسم ماله بين ورثته وان قضى القاضي بلحاقه وعليه للناس
ديون مؤجلة حلت كانه مات ويعتق امهات اولاده ومدبروه من الثلث
دخلت ديونه فان رجع المرتد الينا مسلما لا يملك ان يبطل منها الاشيا اولها
الميراث يبطله ويرد ماله من الورثة ان كان قايما والثاني اذا كان
ورثته عبدا من ماله ثم رجع المرتد بعد ما ادى بدل الكتابة
ابطلها وان رجع قبل ان يؤدي جميع بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة
رجل ارتد والعياذ بالله وعليه قضا صلوات او صيام تركها في
حالة الاسلام ثم اسلم بعد ذلك قال شمس الايمة الحلواني يقضي ما ترك في
الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة
وما ادى من الصلوات والصيامات في اسلامه ثم ارتد واصاب ذلك
في يد في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب في يدا ثم اسلم بذلك كله موضوع
منه لانه اصاب ذلك وهو كان حربيا في دار الحرب والحل لا يوخذ بعد
الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين وما اصاب المسلم من
حدود الله نحو الزنا والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد او اصاب ذلك بعد
الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جا مسلما فكل ذلك يكون موضوعا عنه
الا انه يضمن المال في السرقة وان اصاب دما في قطع الطريق كان
عليه القصاص لان ما كان من حقوق العباد كان المرتد ماخوذا بذلك
وما اصاب في قطع الطريق من القتل خطا ففيه الدية على عاقلته ان اصا
به قبل الردة وماله ان اصابه بعد الردة وان وجب على المسلم حد شرب
الخمر او حد السكر ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب وانه لا يواخذ بذلك
لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتدا حتى لا يجب على الذمي والمستامن فاذا
عترض الكفر بعد الوجوب يمنع البقا وكذلك لو اصاب ذلك وهو مرتد
محبوس في يد الامام فانه لا يواخذ بحد الخمر والسكر وهو ماخوذ بما سوى
ذلك من حدود الله لانه يعتقد حرمة سبب ذلك ويمكن الامام من اقامة
هذا الحد اذا كان في يده **قال** لم تمكن في يد الامام حتى اصاب
ذلك ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذاك موضوع عنه ايضا **رجل**
تزوج امراة فغاب عنها قبل الدخول واخبره مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام
والمخبر حر او مملوك او محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه ان يصدقه
ويتزوج اربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رايه انه صادق واكبر رايه
انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلاث وان اخبرت المراة ان زوجها قد ارتد
فلها ان تتزوج بزوج اخر بعد انقضا العدة في رواية الاستحسان وفي رواية

السير

السير ليس لها ان تتزوج قال شمس الايمة السرخسي الاصح رواية
الاستحسان ولو ان امراة غاب زوجها واخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها
ثلثا او مات عنها او لم يكن ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري
انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق لا باس ان تعتد وتتزوج والله اعلم

فصل فيما يبطله الارتداد

اجر
استاجر المسلم دابة او عقارا او منقولا ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب
وقضى القاضي بلحاقه بطل الاجارة كانه مات وكذا اذا اجر ثم ارتد ولو اوصى
لرجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطلت الوصية
وكذا لو اوصى الى رجل وجعله وصيا في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب
او لم يلحق بطلت بطل ايضا وهو ان دخل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار
الحرب ينعزل وكيله في قولهم فان عاد الينا مسلما هل يعود وكيلا ذكر
في الوكالة انه لا يعود وكيلا وذكر في السير الكبير انه يعود وكيلا ولو
وكل رجلا بامر من الامور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب فقضى بلحاقه
ثم عاد الينا مسلما قال ابو يوسف لا يعود وكيلا وقال محمد يعود وكيلا
كما كان قوم ارتدوا عن الاسلام في مدينة من مداين الاسلام في
ارض الحرب وحاربوا المسلمين ومعهم نساوهم وذراريهم وليس في المدينة
مسلم وكانوا يعاملون المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون عليهم فانه يقتل
رجالهم ومن اسلم منهم وهو حر ودارهم ونساوهم واموالهم كانوا فيئا
للمسلمين وعلموا عليها غير ان فيها قوم من المسلمين امنين فارتد نساوهم
معهم ايضا ثم ظهر المسلمون عليها فهم كلهم احرار ونساوهم وذراريهم
كذلك في قول ابي حنيفة هذا اذا ارتدوا ولم يظهروا فيها احكام الشرك ثم
غلب عليها المسلمون من ساعته قال الحسن والذراري كانوا احرارا في قولهم
وهذه المسئلة بنا على معرفة ما يصير به الدار دار الحرب على قول ابي
حنيفة لا يصير الا بثلاثة اشيا احدها ان تكون متصله بدار الحرب
ليس بينها وبين دار الحرب موضع في يد اهل الاسلام والثانية ان يجري
فيها اهل الحرب احكامهم والثالث ان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان
الاول حتى لو كان في هذه المدينة التي ارتد اهلها وبين دار الحرب بلدة
فيها مسلمون او كان في البلدة التي ارتد اهلها مسلم او ذمي امنا لاما
ن لم تصر هذه البلدة دار حرب وقال صاحباه اذا اجرى اهل الحرب في
بلدة من بلاد اهل الاسلام احكام اهل الحرب تصير دار حرب كيف كان
واما السلطان قال علماؤنا السلطان يصير سلطانا بامرين بالمبايعة
معهم ليعتبر في المبايعة مبايعة اشرافهم واعيانهم والثاني ان ينفذ حكمه
على رعيته خوفا من قهره وجبره فان بايعه الناس ولم ينفذ حكمه لعجزه

Copyright © King Saud University